



قرار وزاري رقم 4452 لعام 2001

وزير الإدارة المحلية والبيئة

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 المعدل ولأحنته التنفيذية الصادرة
بالمرسوم /2297/ لعام 1971 المعدلة

والمرسوم التنظيمي رقم 2680/لعام 1977

ومحضر اللجنة رقم 30/64 تاريخ 15/8/2001 من المنشوص عنها في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977 .

يقرر ما يلي:

مادة 1- تخضع صناعة عوازل السكريوبول لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 وتصنف في عدد صناعات الصنف
الثاني تحت رقم /235/ في الجدول الملحق بالمرسوم.

مادة 2- تخضع هذه الصناعة لأحكام القرار رقم /824/ لعام 1966 المتضمن الشروط الواجب توافرها في الصناعات الخاضعة
لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977

مادة 3- يتوجب على أصحاب محلات صناعة عوازل السكريوبول القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسويية أوضاعها وفق أحكامه خلال
مدة سنة من تاريخ نفاده .

مادة 4- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه